

## دعوى

القرار رقم (VJ-2020-512)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-934-2018)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة جدة

## المفاتيح:

غرامة الخطأ في الإقرار - إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار، -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وحيثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من المدعى عليها - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ 2020/11/5م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه،

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-934-2018) بتاريخ 2019/3/17م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في الإقرار، وبعرضها على المدعي عليها أجابته بمذكرة رد جاء فيها: " أولًا: الدفع الموضوعي: 1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. 2- قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإجراء عملية إعادة تقييم لإقرار المدعي للربع الثالث لعام 2018م وقد وجدت الهيئة أن المدعي قام بتقديم إقرار ضريبي خاطئ حيث أن إجمالي ضريبة القيمة المضافة التي كان ينبغي على المدعي الإقرار بها هو مبلغ 30,000.00 ريال للربع الثالث لعام 2018م، حيث أن ما تم تعديله من قبل الهيئة هو: (1) بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بناءً على إيرادات تلقاها المدعي ولم يقر عنها، (2) بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بناءً على الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فقد تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار بناءً على الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ 2020/11/5م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الدعوى، وعليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ. وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها

## القرار

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين